[249] وإذا كان لرجل عبد أو أمة وكان للعبد أو الأمة مملوكة (1) وأراد وطؤ هذه المملوكة كان له ذلك جايزا لأن ما يملكه عبده أو أمته فهو ملكه، وليس يملكان هما شيئا. وإذا كان لولده جارية وأراد وطأها، فإن كان الولد كبيرا وقد وطأها (2) أو نظر منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه، لم يجز للأب وطؤها على حال، وإن لم يكن وطأها ولا نظر إليها على الوجه الذي ذكرناه لم يجز للأب وطؤها إلا بإذن ابنه في العقد عليها له أو تملكه إياها. وإن كان الإبن صغيرا لم يجز له وطؤها حتى يقومها على نفسه، ويكون الثمن في ذمته لابنه. وإذا كان العبد بين شريكين، فأذن له أحدهما في التزويج وعلم الشريك الآخر بذلك، كان مخيرا بين إمضاء العقد وفسخه. وإذا كان لانسان عبد فأذن له في التزويج فتزوج ثم ابق بعد ذلك، لم يكن لزوجته على سيده نفقة وكان عليها العدة منه (3)، فإن عاد قبل انقضاء العدة كان

(1) كما إذا وهبها لهما المولى أو غيره وفي الخبر: وهبها للامة أبوها الوسائل الباب 80 من نكاح العبيد والإماء وظاهره كالمتن عدم توقف الجواز على قصد التملك. (2) أو قبلها بشهوة كما تقدم في المتن آنفا (3) أي مع الدخول بها وهذه المسألة مضمون النص كما في الوسائل الباب 73 من نكاح العبيد والإماء وقد ذكر فيه أن إباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام وسنده لا يخلو من ضعف وفي ذيله اضطراب لكن يعضده قويا ما في الصحيح الوارد في سرقة العبد الآبق من إنه بمنزلة المرتد فإن أبى الرجوع إلى مولاه قتل كما في الوسائل الباب 72 من كتاب العتق فالتردد أو الخلاف في مسئلتنا كما في جواهر الكلام في المسألة العاشرة من تحريم النكاح بالكفر في غير محله وا العالم.